

مسودات التقارير

١٢٥
٩٩١٢١١

١١٥١١/٢٠٠٠

١/٣١

رقم قيد الوارد ٤١٩	الموضوع	رقم الصادر ٣/٥٥٧٩
تاريخه ٩٩١٢١٤		التاريخ ٩٩١٢١٤
جهة الورد		المرفات ٧

صاحب المرسوم برالمالية والاقتصاد الوطني

بعد التسمية

امدث لسوكم في هذا مايلي :-

- ١- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ في ١٣٩٤/٢/٢٣ هـ متعلقاً بنظام صندوق التسمية الصناعية السعودي المكون من أربع عشرة مادة في خمس صفحات .
- ٢- صورة من المرسوم الملكي رقم ٣/٢ في ١٣٩٤/٢/٢٠ هـ المتعلق بذلك ، تارجوا كان اللازم بموجب مع امتناع المشروع وتزويد الجهات المعنية بصورة منه ومن ثم إعادة الاصل مع نسختين منه .

وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

س

صالح العباد

له

- ١- نسخة مع نسخة من القرار والرسوم لمعالي وزير التجارة والصناعة
- ٢- نسخة مع نسخة من القرار والرسوم لمعالي وزير الداخلية ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط
- ٣- نسخة مع نسخة من القرار والرسوم لـ ديوان المراجعة العامة
- ٤- نسخة مع نسخة من المرسوم فقط لوزارة الاعلام لانداعته
- ٥- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار للامانة العامة لمجلس الوزراء
- ٦- نسخة مع نسخة من القرار والرسوم للشعبه السياسيه الديوان الملكي
- ٧- نسخة مع نسخة من القرار والرسوم للشعبه السريه بالديوان
- ٨- نسخة مع نسخة من القرار والرسوم لادارة الشؤون الماليه والانه نظامه والشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ١٤٠٠
التاريخ ١٤٠٢/٢/١١
التوابع ٨

الملك عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء
والأمانة العامة لمجلس الوزراء

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء


بعد التحية :

نبحث لكم رفقه قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١١ هـ المتخذ على المعاملة
المرافقة لهذا الواردة منكم برقم ٣٣٣١/٣ في ١١/٢/١٤٠٢ هـ بشأن طلب صاحب السمو وزير
المالية والاقتصاد الوطني الموافقة على مشروع نظام صندوق التنمية الصناعي السعودي .
نرجوا اكمال العمل لازم . . والله يحفظكم ،،،،،

الامين العام لمجلس الوزراء المساعد


عبدالله بن سعود لطان


ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الرقم ١٤٠
التاريخ ١٤٠٢/٢/١١
الشفرة ٨


١٤٠٢/٢/١١

١/٢

٢٥٦ / ١١

بسم الله الرحمن الرحيم



٤١٣٤٤

الرقم - ٣ / م

التاريخ - ٢٠١٤ / ٢ / ٢٦ هـ

بمؤذن الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٩٤ هـ .

رسنهما هوأت :-

١- الموافقة على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بالصيغة

المرافقة لهذا .

٢- على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير المالية والاقتصاد

الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

٢٥٦ / ١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٢ خ ٩٤٤/٣

الرقم ٥٥٧٩
التاريخ ١٤/١٠/١٤٠٢
التتابع ١١١١

١- نظام صندوق التقييد الصناعي
٢- صناعته
٣- تنميته

قرار رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٣٩٤ هـ


ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٣٣١/٣/٢ في ١١/٢/١٣٩٤ هـ المشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤/٦٠٨ فـ في ١١/٢/١٣٩٤ هـ المرفق به مشروع نظام تأسيس (صندوق التنمية الصناعية السعودي) الذي وضعت الوزارة بالاشتراك مع مؤسسة النقد العربي السعودي .
وافادته بأن الصندوق يهدف الى منح قروض متوسطة وطويلة الأجل للمشروعات الصناعية الخاصة التي تنشأ في المملكة وذلك بدون تقاضى فوائد عليها .
ويتضمن النظام المقترح قواعد ادارة الصندوق وكيفية قيامه بمنح القروض للمشروعات الصناعية الجديدة .
بذلك ، كما يتضمن مهام وصلاحيات مجلس الادارة .
ويرجو الموافقة على النظر فيه .

بتقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكر جرد

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ
التابع

نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي

المادة الأولى : انشاء الصندوق وأسمه ومركزه :


يؤسس بمقتضى هذا النظام صندوق يسمى (صندوق التنمية الصناعية السعودي) وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويمثله رئيس مجلس ادارته ، ويكون مركزه الرئيسي في مدينة الرياض وللصندوق في سبيل مزاولة نشاطه أن ينشئ فروعاً أو يعين وكلاء في مدن أخرى . ويرتبط الصندوق ادارياً بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

المادة الثانية : اغراض الصندوق :

- يهدف الصندوق الى دعم التنمية الصناعية فى القطاع الأهلى لاقتصاد المملكة عن طريق القيام بما يلى :-
- ١- تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الجديدة التى تؤسس فى المملكة .
 - ٢- تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الخاصة القائمة لغرض توسعة نشاطها أو استبدال معداتها وادخال الأساليب العصرية عليها .
 - ٣- تقديم المشورة الاقتصادية أو الفنية أو الادارية للمنشآت الصناعية فى المملكة عندما يكون ذلك ضرورياً وممكناً .

المادة الثالثة : صلاحيات الصندوق :

تكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراضه المنصوص عليها فى هذا النظام ومن ذلك على سبيل المثال فى حدود مقتضيات نشاطه أن يبرم عقود القروض وغيرها من العقود ويقبل الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء بالقروض التى يقدمها وأن يمتلك ويبرهن ويبيع الأموال بجميع انواعها منقولة كانت أو عقارية وأن يقترن أو يرتب فى ذمته غير ذلك من الالتزامات .



المادة الرابعة : سياسة الأستثمار والقرون :

- ١- تشكل السياسة الصناعية للحكومة القواعد العريضة لنشاط الصندوق في دعم وتشجيع الصناعة في المملكة وعلى الصندوق أن يتعاون مع الأجهزة والمؤسسات الحكومية المختصة في سبيل تحقيق ذلك . وينسق بين نشاطه ونشاطها .
- ٢- على الصندوق اجراء تقييم متكامل للجدوى الأقتصادي للمشروع الذي يطلب تمويله وأن يأخذ في الاعتبار سلامة ادارته وذلك للتحقق من جدوى المشروع الصناعي من النواحي الأقتصادي والماليه والفنية .
- ٣- على الصندوق عند فحص المشروعات التي يطلب منه تمويلها أن ينظر فيما اذا كان التمويل المطلوب للمشروع بكامله قد تم بصورة معقولة وما اذا كان حجم مساعدة الصندوق يمثل نسبة معقولة من مجموع حاجة المشروع للتمويل .
- ٤- يجب على الصندوق أن يحصل على ضمانات مالية كافية من أصحاب المشاريع الصناعية التي يمولها تتناسب وحجم التمويل الذي يقدمه الصندوق .
- ٥- يجب على الصندوق مراقبة تنفيذ المشروعات الصناعية التي يمولها للتأكد من انها تسير منتظما حسب الخطة المحددة لها ويقدم مشورته للمنشأة الصناعية فيما يتعلق بالمشاكل والصعوبات التي تعترض هذه المشروعات ، وتتم هذه الرقابة عن طريق الحصول على تقارير عن تلك المشروعات والقيام بزيارات تفتيشية يقوم بها المختصون في الصندوق .
- ٦- لا يجوز للصندوق أن يمول اكثر من (٢٥ ٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع او تطويله .
- ٧- لا يجوز للصندوق ان يقرر من اجل تغطية احتياج رأس المال العامل .
- ٨- لا يجوز أن تزيد مدة استيفاء القرض الممنوح من الصندوق بأى حال عن خمس عشرة سنة .
- ٩- يتقاضى الصندوق رسوما مناسبة مقابل المصروفات التي يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس ادارته .
- ١٠- يضع الصندوق حدا أعلى لمبلغ القروض التي يقدمها لأي مشروع .

١١- يجوز للصندوق أن يستثمر أمواله الفائضة إن وجدت في استثمارات قصيرة الأجل فـى داخل المملكة أو خارجها الى حين استعمال هذه الأموال في عمليات الصندوق وعلى الصندوق أن يتحقق من توفر عاملى السيولة والأمان في هذه الاستثمارات ويضـاف الدخل الناتج عن هذه الاستثمارات الى موارد الصندوق .

المادة الخامسة : رأسمال الصندوق :

رأسمال الصندوق خمسمائة مليون ريال تدفعه وزارة المالية والأقتصاد الوطنى تدريجيا حسبما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير المالية والأقتصاد الوطنى .

المادة السادسة :


تتمتع القروض التى يمنحها الصندوق بالمزايا والضمانات المترتبة لحقوق الخزنة العامة وتكون قابلة للتحويل كأموال الدولة الأخرى وفقا للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة .

المادة السابعة : مجلس ادارة الصندوق :

يكون للصندوق مجلس ادارة يتكون من خمسة اعضاء من بينهم رئيسه ويمينهم مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم لمدة أو لمدد أخرى ويحدد مجلس الوزراء مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الاداره ، ويكون المجلس مسئولاً عن توجيه نشاط الصندوق وسياسته العامة .

المادة الثامنة : اجتماعات مجلس الادارة :

يجتمع مجلس ادارة الصندوق بناءً على دعوة رئيسه كلما دعت الحاجة وينتخب من بين اعضاءه نائبا للرئيس يساعده فى حضوره وينوب عنه فى غيابه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية الأعضاء وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الآراء يرجح الرأى الذى وافق عليه رئيس الاجتماع .



المادة التاسعة : مدير عام الصندوق ونائبيه :

يكون للصندوق مدير عام ونائب له ويكون المدير العام مسئولاً امام مجلس الادارة عن تنفيذ وتطبيق وتدعيم سياسة الصندوق ولوائحه وقرارات مجلس ادارته ، ويحضر المدير العام جلسات مجلس الادارة ويشترك في مناقشات المجلس ويوقع على محاضر جلساته ولكن لا يكون له صوت في المداولات .

المادة العاشرة : لوائح الصندوق :

يصدر مجلس ادارة الصندوق واللوائح اللازمة لادارته .

المادة الحادية عشرة :

يجوز أن يعقد الصندوق اتفاقية مع مؤسسة أو مؤسسات ذات خبرة وسمعة عالية لتزويد الصندوق بالخدمات الفنية والمهنية بالشروط التي يتفق عليها ولعدد محدد من السنوات ويجوز تجديدها طبقاً لما يراه مجلس الإدارة ويكون من بين الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو المؤسسات المتعاقد معها تقديم مدير عام الصندوق ابتداءً من تاريخ ممارسة الصندوق لنشاطه وللمدة التي يتفق مجلس الإدارة عليها مع المؤسسة .

المادة الثانية عشرة : مراجع حسابات الصندوق :

يعين مجلس ادارة الصندوق مراجع حسابات أو أكثر من ذوي الخبرة العاليه يقوم باعمال المراجعة الحسابية المتعارف عليها بالاضافة الى أية مراقبة محاسبية داخلية تقررها لوائح الصندوق أو مجلس ادارته ، ويحدد مجلس ادارة الصندوق اتعاب المراجع ومداه عمله ويجوز اعادة تعيينه .

المادة الثالثة عشرة : السنة الماليه :

السنة الماليه للصندوق هي السنة الماليه للدولة .



الرقم
التاريخ
التابع

- ٥ -

المادة الرابعة عشرة : تقرير مجلس الإدارة :

يقدم مجلس إدارة الصندوق لوزير المالية والاقتصاد الوطني خلال الأربعة الأشهر التالية لكل سنة مالية للصندوق تقريرا عن أعماله وحساباته صدقا عليها من المراجعين القانونيين ويرفع الوزير التقرير مقرونا بملاحظاته عليه الى مجلس الوزراء للنظر فيه واقراره أو اصدار التوجيه اللازم بشأنه ويتم بعد اقراره نشره في الجريدة الرسمية .

